

الدرس الثاني والعشرون | صلاة أهل الأعذار | إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امنا كي لا يضل عن الحضارة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي ليعلم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم واصلي واسلم على خير البرية وعلى ازكي البشرية والمبوعث رحمة للعالمين ومحجة للسائلين - 00:00:00

وممهدنا لقواعد الفقه في الدين محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. كنا قد انتهينا بنا إليها الاحبة إلى فصل في صلاة أهل الأعذار لكن قبل الدخول في هذا الفصل احب ان انبه تبيها سريعاً على مسألة سبقت معنا - 00:00:30

ا ذكرنا إليها الاحبة في الدرس السابق ان الانسان اذا سبق في الصلاة فان ما ادركه مع الامام ما هو فان ما ادركه مع الامام هو اخر الصلاة صحيح؟ وما يقضيه هو الاول. هذه هي القاعدة التي اصلناها. جيد - 00:00:50

واستثنينا منها مسألة واحدة تعتبر فيها المقابل ان ما ادركت مع الامام هو الاول وما فاتك هو الآخر. جيد ما هو التشهد قلنا التشهد وجلسات التشهد تعتبر فيها ان ما ادركت مع الامام هو ماذا؟ هو الاول لك. على خلاف القاعدة صحيح - 00:01:10
اذا القائد ان ما ادركت مع الامام هو الآخر وما فاتك هو الاول. لذلك قلنا عندما تنتقل الى قضاء اول ركعة سبقت فيها فانك تأتي بالاستفادة والتعمود وباسم الله وتقرأ الفاتحة وسورة. اما التشهدات فهي الوحيدة المستثناء من هذه القاعدة. فقلنا التشهد - 00:01:30

الانسان فيه ان ما ادركه مع الامام وماذا؟ هو الاول. عكس القاعدة. القاعدة ان ما ادركته هو الآخر وما تقضيه الاول الا في التشهد عكس ما ادركته هو الاول وما تقضيه هو الآخر. وبناء على هذا قلنا لو ان الانسان ايها الاحبة ادرك الامام في الركعة - 00:01:50
الثالثة من صلاة العصر. جيد؟ وصلى مع الامام الركعة الثالثة. والرابعة. الان جلس الامام لم يجلس لا يشهد. الامام الاخير وانت تجلس لا يشهد. الاول او الاوسط. صحيح؟ بحيث اذا - 00:02:10
الامام يقول اذا سلم الامام عليك ان تكون متأكداً انك انهيت التشهد الاوسط. اه قد يسلم الامام وانت ما زلت مثلاً لم تنهي لا تقوم انهي التشهد الاوسط ثم بعد ذلك تقوم الى الركعة - 00:02:30

ستكون للان انت مسبوق. فستقوم تقضي الركعة الاولى. جميل. الان هذا فهمناه واصلناه جيداً. اه عندما انتقلنا الى قضية ما الذي يتحمله الامام عن المأمور؟ فكما انه يتحمل عدة اشياء صحيح؟ ما هي - 00:02:47

لا الخطأ في القراءة هذا جيد هذا جديد. القراءة يتحمل القراءة الفاتحة هذا اولاً ثانياً يتحمل سجود السهو الاذكار لا يتحمل القراءة هذا اولاً ثم ذكرنا سجود التلاوة وذكرنا سجود السهو. نعم؟ لا - 00:03:07

لا يتحملها ما ذكرنا التسابيح. قلنا القراءة سجود السهو والتلاوة وماذا؟ ودعاء القنوت والستر. والشيء السادس تحمل هنا اريد ان النقاش. التشهد الاول اذا سبق برکعة. قلنا الامام يتحمل عن المأمور القراءة القراءة الفاتحة - 00:03:27

فلا يجب على المأمور ان يقرأها هذا اولاً. ثانياً يتحمل عنه سجود السهو. بحيث اذا سهى المأمور في صلاته اذا سهى المأمور يعني فعل المأمور شيئاً يوجب عليه سجود السهو. الامام يجبره بفعله لا اشكال. وقلنا كذلك اذا سجود التلاوة اذا قرأ المأمور في صلاته

السورة فيها سجدة لا يسجد المأمور. الامام يتحمدون. كذلك قلنا دعاء القنوت. دعاء القنوت اذا سمع المأمور الامام يدعون المأمور ما وظيفته؟ هل يدعونه؟ فقط يؤمن على دعاء الامام قلنا الا اذا كان بعيدا لا يسمع الامام فيدعون. وقلنا كذلك الامام يتحمل عن المأمور -

00:04:07

السترة يعني المأمور لا يحتاج ان يضع ستة لان ستة الامام ستة له. الشيء الاخير الذي ذكرنا ان الامام يتحمل عن المأمور قلنا الاول اذا سبق برکعة. من نتذكرة المثال الذي مثلنا به على هذه القضية؟ يعني كيف يتحمل - 00:04:27
الامام عن المأمور التشهد الاول اذا سبق برکعة نحتاج ان نتصور المسألة. من يتذكرة المثال الذي مثلنا به في الدرس احسنت مثلنا بصلة المغرب. ها هنا النقاش. هل هذا المثال الذي اوردناه في الدرس الماضي؟ مثال صحيح - 00:04:47
القاعدة هل هو مثال صحيح على القاعدة؟ ليس بصحيح. لماذا؟ انا في الحقيقة عندما عدت وتأملت فيه لم اجده صحيحا لاننا قلنا ان المأمور كل ركعتين يجب ان يكون عنده ماذا التشهد. يعني هذه هي القاعدة قلنا لماذا نحن اصلا استثنينا - 00:05:07
التشهدات من قضية ان ما تدركه مع الامام هو الاخر ما تقضيه الاول. لان الحنابلة يقولون. الاصل في هيئة الصلاة كل ركعتين هناك تشهد كل ركعتين هناك تشهد الان نطبق قلنا الامام يتحمل عن المأمور التشهد الاول - 00:05:27
اول اذا سبق برکعة. نعيid تطبيقها على صلاة المغرب حتى ننظر كيف حدث الخل. ثم نعيid تطبيق هذا المثال الصحيح. الان طبعا هو الاشكال اين حدث؟ الاشكال حدث ان صاحب الاقصر اطلق العبارة. قال وتشهدا اول اذا سبق برکعة ولم يحدد الصلوات التي هي مقصودة بهذه العبارة ليست كل الصلوات - 00:05:47

الان لو ان الانسان سبق برکعة في صلاة المغرب. اذا هو ادرك الامام في اي ركعة؟ في الثانية. جميل. الان هو ادرك الامام في الركعة الثانية. الامام جلس للتشهاد الاول. المأمور جلس معه طبعا. المأمور الان هذا التشهد الاول لا - 00:06:07
يعتبر شيئا لهم لأن هي الركعة الاولى التي يصلحها. جيد. الان الامام جلس للتشهاد الاول ثم قام الامام للركعة الثالثة فتبعد المأمور. ثم صلى الامام الركعة الثالثة جلس الامام في الركعة الثالثة للتشهاد الاخير - 00:06:27

جلس الامام في الركعة الثالثة للتشهاد الاخير الان المأمور عندما يجلس مع الامام اليه هذا هو التشهد الاوسط له؟ اليه هذا هو التشهد الاوسط؟ له؟ بل. هذا هو التشهد الاوسط له. لأن هي الان هذه الركعة الثانية - 00:06:45
للأموم هي للامام الركعة الثالثة ولكنها للمأمور الركعة الثانية وقلنا في كل ركعتين ينبغي ان يكون هناك تشهد. اذا هذا تشهد او سط للمأمور. اذا هذا تشهد او سط للمأمور. اذا بعبارة اخرى الامام لم يتحمل عنه التشهد الاوسط. هذا هو المأمور يفعله - 00:07:05
المأمور الان هو يفعل التشهد الاوسط. فاذا لا يصلح هذا المثال الذي ذكرناه تمثيلا على هذه القضية. ان الامام يتحمل عن المأمور التشهد الاول الشيء الذي يتحمله الامام هو شيء لا يفعله المأمور. اكتفاء بفعل الامام له في صلاة المغرب اذا سبقت - 00:07:25
في ركعة انت تفعل التشهد الاوسط لم يتحمله الامام عنك. فهمنا؟ عرفنا كيف عدد الاشكال في اه في التمثيل الذي مثلنا به؟ المثال ان قوله وتشهدا اول اذا سبق برکعة قيدوا عندكم في الرباعية فقط. في الرباعية فقط والان سيظهر لكم - 00:07:45
اثر الان اذا سبق المأمور برکعة في الرباعية عرفنا اذا سبق برکعة في المغرب لا يتحمل الامام عنه التشهد الاوسط لانه سيفاني به. اما في الرباعية نطبق ايتها الاحبة. انسان جاء مع الامام في الركعة الثانية من صلاة الظهر. في الركعة - 00:08:05
الثانية من صلاة الظهر. اذا هذه هي الركعة الاولى للمأمور صحيح؟ والثانية للامام. الامام سيجلس فيها للتشهاد الاوسط والمأمور سيجلس معه كذلك لكن هي الركعة الاولى للمأمور فهذا التشهد الاوسط لا يحسب له. جميل؟ الان قام الامام من الركعة الثانية الى - 00:08:25

الثابتة تبعه المأمور. الان الامام صلى الركعة الثالثة هل سيجلس الامام للتشهاد طب الان هذه الثالثة للامام هي بالنسبة لما هو اي ركعة؟ الثانية ومع ذلك المأمور هي الركعة الثانية له ومع ذلك - 00:08:45
لن يجلس للتشهاد او سط لانه سيتابع الامام. وبالتالي اختلت القاعدة. القاعدة كل ركعتين يجب ان يكون هناك تشهد المأمور صلى

الثانية مع الامام وصلى الثالث مع الامام الا اصبح له ركعتان مع الامام؟ ومع ذلك لم يجلس - 00:09:05

للتشهد فقام مع الامام في الركعة الثالثة الامام اتى بالركعة الرابعة فالمأمور قام معه للركعة الرابعة صلى الامام الرابع جلس للتشهد الاخير. الان التشهد الاخير للامام في الركعة الرابعة بالنسبة للمأمور - 00:09:25

لا يعتبر اوسط لان الاوسط لا يكون الا في وسط الصلاة. كيف تعتبر اوسط؟ المأمور الان هو يصلی اي ركعة. الثالثة. المأمور صلی الثانية. وصلی الرابعة المأمور صلی مع الامام الثانية والثالثة والرابعة فقط لانه سبق برکعة فصلى الثانية والثالثة - 00:09:45

الرابعة الان التشهد الاوسط في حق المأمور سيكون بالنسبة له في اي ركعة من الامام؟ الثاني. الثالثة. والثالثة لا يوجد فيها تشهد للامام. فاضطر المأمور ان يترك التشهد الاوسط متابعة للامام. وبالتالي قلنا للمأمور لا اشكال تحمله الامام - 00:10:05

عنك في هذه الحالة نقول الامام تحمل عنك التشهد الاوسط انت في هذه الصلاة لم تأتي بتشهد اوسط. يقول لك يا شيخ انا جلست مع الامام في الركعة الثانية وجلست - 00:10:25

اسمعوا في الركعة الاخيرة وتقول لي لم تأتي بتشهد الاوسط يعني الحمد لله اتيت بتشهدات زيادة عاد. نقول لا التشهد الاوسط يكون في الركعة الثانية بالنسبة لك وانت في الركعة الثانية كان الامام في الثالثة فلم تستطع ان تجلس التشهد الاوسط قمت معه

والتشهدات التي جلست - 00:10:35

مع الامام هذه ليست لا تشهد اول ولا تشهد اخير. هي فقط جلستها متابعة للامام. جلستها متابعة وعليه في التشهد الاخير الذي ادرك به الامام في صلاة الظهر وانتبه على هذه القضية. لو ان الامام سلم وهو لم يزل يقرأ بعد - 00:10:55

التشهد الامام الان سلم من الركعة الرابعة وهذا المسبوق يقرأ في التشهد بمجرد ان يسلم الامام قوم هذا المسبوق حتى ولو لم يقبل التشهد. لاحظنا الفرق بينها وبين المغرب. في المغرب الامام اذا شهد التشهد الاخير - 00:11:15

حتى لو سلم الامام لا يقوم المسبوق حتى ينهي التشهد الاوسط له لان هذا يحسب له تشهد اوسط. اما في الرباعية عندما برکعة فالتشهد الاخير للامام هذا لا يحسب لك ابتداء انت تفعله متابعة للامام وبالتالي اذا سلم الامام وانت مثلا تقول - 00:11:35

للله والصلوات والطيبات سلم الامام. لم تكمل بعد. اذا سلم الامام تقوم ولا تكمل. لماذا؟ لان هذا التشهد ليس معتبرا لك. فلا حاجة ان تكمله بخلاف المغرب لو سلم الامام في التشهد الاخير وانت ما زلت مثلا في التحيات لله والصلوات والطيبات فانك تكمل حتى لو سلم

الامام - 00:11:55

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. لان هذا التشهد اوسط بالنسبة لك. فاذا قوله وتشهد اول اذا سبق - 00:12:15

ركعة هذا في الرباعية فقط وابن بلبان اطلق العبارة. اطلاقه للعبارة يشمل المغرب ويشمل الرباعية. ولكن الصحيح انه في الرباعية حتى تطرد القاعدة والا لا يضطرد قولنا ان التشهد الاوسط يكون باعتباره الاول وليس باعتبار الاخر. لم يطرد هذا القول - 00:12:25

والله اعلم. طيب نعود الى درس اليوم في صلواتي او في صلاة اهل الاعذار قال رحمه الله تعالى فصل الان عهد اعذار ايها الاحبة كتأصيل اهل الاعذار في الجملة هم ثلاثة. المريض والمسافر والخائف. اهل - 00:12:45

الذين يتكلمون عنهم ثلاثة مريض مسافر خائف. فنأتي صلاة المريض حكمها ثم تأتي حكم صلاة مسافر ثم نختم بحكم صلاة الخائف. فنبدأ باول واحد منهم وهو المريض. كيف تكون صلاة المريض - 00:13:05

فقال رحمه الله تعالى يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدما فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل يقول ايهما الاحبة هي قواعد واضحة لديكم ان المريض ابتداء اذا استطاع ان يصلى قائما فيلزمها - 00:13:25

ان يصلى قائما يعني ليس كل انسان شعر بالمجلس في صلاة الفرض. الان الكلام ابتداء ايهما العباء عن صلاتي الفرض لان القيام هو ركن في صلاة الفرض وليس ركتنا في صلاة النفل. صلاة النفل حتى ولو لم تكن مريضا. تستطيع ان تصليها وانت جالس - 00:13:45

فالكلام عن صلاة الفرض فابتداء انسان مريض. هل مباشرة تفتبيه تقول له اجلس. قال لك يا شيخ انا مريض هكذا دون ان يحدد تقول

له اجلس مباشرة في الصلاة لا تحتاج ان تقوم في الفرض لا. نقول هل تستطيع ان تقوم؟ اذا قال نعم استطيع ان اقوم نقول يجب عليك ان تقوم هذا ركن - 00:14:05

لا يسقط عنك بمجرد وجود المرض. يعني مجرد وجود المرض لا يسقط القيام. قالوا طب لو استطاع ان يقوم مستندا على حائط يلزمه ذلك لا يجلس حتى ولو كان قيامه بالاستناد الى حائط او بالاعتماد على شيء يلزمه ذلك ولا يجلس - 00:14:25
طب الان عجز تماما عن القيام. ننتقل الى المرحلة الثانية. قال فان لم يستطع فان لم يستطع طب ما المراد هنا بعدم الاستطاعة؟ قال الفقهاء المراد بعدم الاستطاعة ان يقول له الطبيب اذا لم تجلس - 00:14:45

سيزداد مرضك او يتأخر برؤك او يصيبك ضرر. هذا معنى او ضابط عدم الاستطاعة. ان يقول له الطبيب الثقة المسلم ماذا اذا لم اه تجلس طبعا حتى لو يعني في هذه المسألة بحد ذاتها حتى ولو لم يستجب طبيبا هو بحد ذاته اذا شعر ان القيام - 00:15:05
يؤخر برؤه او يزيده في المرض او يتضرر به بدنه له ان يجلس. ولكن عليه ان يتقي الله سبحانه وتعالى في تحديد هذا الامر. فنقول ما معنى او ضابط عدم الاستطاعة ان يزيد مرضه او يتأخر برؤه او يصيبه ضرر بالقيام. اذا حدث احد هذه الثلاثة نقول - 00:15:25
له ماذا؟ تحول الى الجلوس. جيد. قال فان لم يستطع فاقاعدا. وكذلك اذا قال لك يا شيخ انا قاعد لا استطيع. نقول تطيعوا قاعدا
وانتم مثلا معتمد على شيء مستند على شيء؟ قال لك نعم استطيع قاعدا وانا معتمد مستند على الظهر. نقول افعل ذلك - 00:15:45
افعل ذلك يعني صلي قاعدا ولو كنت مستند. طبعا اذا هو يستطيع قاعد من دون استناد لا يستند لكن له وقال لك انا لا استطيع قاعدا ليس مباشرة تنقله الى الحالة الثالثة. لا. تقول له هل تستطيع قاعدا باستناد او - 00:16:05

اذا قال نعم استطيع قاعدا باستناد او اعتماد يلزمه ذلك. اذا قال لا استطيع قاعدا البتة لا باستناد ولا باعتماد لا استطيع ان اصلی
قاعدا. ننطلق الى الحالة الثالثة او المرحلة الثالثة. قال فان لم يستطع فعلى جنب. اذا ما استطاع جالسا - 00:16:25
على جنب. واي الجانبين يقدم؟ الايمان او الايسير؟ دائمًا النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يجب التيمم في وترجه وظهوره وفي شأنه كله. دائمًا الجانب الايمان افضل. لو صلی على جنبه اليسار ما في اشكال. الصلاة صحيحة. ولكن خلاف الاولى
والاولى ان يصلی على - 00:16:45

جنبه الايمان. لذلك قال فان لم يستطع فعلى جنب. والايمان افضل. قال وكروه مستلقيا مع قدرته على جنب وكروه مستلقيا مع قدرته
على جنب. يعني اذا كان هذا الشخص وصل الى مرحلة مرحلة الصلاة على الجنب. لا - 00:17:05

يستطيع الا ان يصلى على جنبه. طيب هل يجوز له ان يترك الصلاة على جنبه وهو يستطيع ذلك؟ ويصلى مستلقيا قدماه باتجاه يعني
مستلقيا على ظهره وقادمه باتجاه القبلة. يعني هذا رأسه القبلة بهذا الاتجاه هذا رأسه وهنا اقدامه. فهو - 00:17:25

تلقي على ظهره وقادمه باتجاه القبلة. نقول له يجوز له ذلك ولكن مع الكراهة. اذا كان يستطيع ان يصلى على جنبه يجوز له ان
يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة ولكن مع كراهة. لانك تستطيع الاكمال فلا تعدل الى - 00:17:45

هذه الصورة. طيب لو قال لا استطيع على الجنب ابدا لا استطيع الا ان اصلی مستلقيا على ظهرى. اه في هذه الحالة ماذا؟ يتبعن عليه
ان يصلى ومستلقيا. لذلك ماذا قال؟ وكروه مستلقيا مع قدرته على جنب. والا يعني وان لم يقدر ان يصلى على - 00:18:05

جنبه تتبعن. تتبعن ماذا؟ تتبعن ان يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة. هذا المعنى تعين والا تعين يعني وان لم يستطع ان
يصلى على جنبه تعين عليه ان يستلقي على ظهره ويصلى باتجاه القبلة - 00:18:25

فهذا معنى كلام المصنف رحمة الله. ثم قال في جميع هذه الاحوال الان اذا انتهينا من المراتب. المراتب اما ان تصلي قائمًا ان عدستها
حتى ولو باستنادا او اعتماد تنتقل الى المرحلة الثانية ان تصلي قاعدا. ان عجزت تصلي على جنب والايمان افضل. ان عجزت عن
الجنب فانك تصلي مستلقيا والاقدام - 00:18:45

باتجاه القبلة. ثم قال كقاعدة ويومئ برکوع وسجود ويجعله اخفض. انسان عجز عن الرکوع والسجود ماذا يفعل في هذه السور؟
قال انه يومئ ايماء برکوعه وسجوده ويجعل السجود اخفض من الرکوع. يعني - 00:19:05
اي انسان عجز عن الرکوع والسجود ماذا يفعل؟ هذه مسألة. انسان عجز عن الرکوع والسجود. فحكمه قال ماذا؟ ان ايمائى بالرکوع

وبالسجود ولكن يجعل هيئة السجود اخفض من هيئة الركوع حتى يمتاز. فانت مثلا قد - 00:19:25
تميل رأسك في الركوع قليلا في السجود ينبغي عليك ان تنزل اكثر. حتى تميز بين الركوع والسباحة. هذا لمن عجز عنهما. طيب ايها
الاحبة انسان يستطيع ان يصلني قائمها. ولكنه لا يستطيع الركوع والسباحة - 00:19:45

انسان يستطيع ان يصلني قائمها ولكنه لا يستطيع الركوع والسباحة ماذا يفعل؟ فانه ماذا؟ هل له لو قال الشيخ انا استطيع آآ ان آآ نقول
بشكل عام متى يلزمك الركوع؟ هل يلزمك الركوع قائمها؟ هو يقول لك انا استطيع القيام - 00:20:05
ولكنني لا استطيع الركوع. نقول له خلاص اجلس وصلبي وارفع وانت جالس لا. نقول له ان كنت قادرًا على قيام وعاجزا عن الركوع
فيلزمك ان ترکع وانت قائم. عرفنا السورة؟ انسان يستطيع ان يقوم. القيام قادر عليه - 00:20:25
لكنه عاجز عن الركوع يلزمك ان يومي بالركوع وهو قائم. مش يجلس على اقدامه ثم بعد يجلس ثم بعد ذلك يمئ بالركوع. لا يلزمك
ان يومي بالركوع وهو ماذا؟ قائم. طيب لو قال لك انا استطيع القعود ولكنني عاجز - 00:20:45
عن السجود. يستطيع القعود لكنه عاجز عن السجود. فانه يلزمك ان يومي بالسباحة وهو طيب نأتي باهل وبصورة مجملة. انسان
يستطيع القيام والقعود. ولكنه عاجز عن الركوع والسباحة. خذوا هذه الصورة - 00:21:05

يستطيع ان يقوم يستطيع ان يقع لكن في الظاهر مشكلة تمنعه من ان ينحني راكعا او ساجدا لا يستطيع. يقول لك اجعل
ظهرك مستقيما تستطيع افعل ذلك. اما ان انحني راكعا او ساجدا لا تستطيع. فهذا متى يرکع ومتى يسجد؟ يرکع - 00:21:25
يرکع وهو قائم يعني يومي بالركوع وهو قائم ويومي بالسباحة وهو قاعد. مش يقول انا والله ما استطيع الركوع والسباحة خلاص
اومن بالركوع والسباحة وانا قاعد او اومن بالركوع والسباحة وانا قائم لا تفرق. فتومي بالركوع وانت قائم وتومي بالسباحة وانت
قاعد - 00:21:45

هذا لمن استطاع ان يقوم ويقع ولكن عجز عن ماذا؟ عن الركوع والسباحة. ثم قال الان انتهى من الصور الاساسية انسان لم يستطع
قائمها صلي قاعدا. ما استطاع قاعدا صلي على جنب. ما استطاع على جنب صلي مستلقيا. طب لو - 00:22:05
نفرض انسان حتى الاستلقاء لم يستطع عليه. يعني لم يستطيع ان يصلني ابدا على هيئه المستلقي. هل يمكن هذا يمكن ذلك؟ يمكن
ذلك انسان ايها الاحبة سجن عند عدو يبغض الاسلام. واذا رأوه يصلني سيء ذي. صلي - 00:22:25
قائمها قائدا مستلقيا سيظهر ذلك عليه. سيء ذي. الان هو عاجز عن القيام. عاجز عن القعود. عاجز عن الجنب وعاجز عن الاستلقاء. لا
تستطيع ان يصلني باي هيئه من هذه الهيئات. فماذا يفعل؟ قال قال فان عجزة هيضاف عليها اربعة. الان ويوموا برکوع وسباحة -
00:22:45

اجعله اخفض هذا اجعلوها جملة معتبرة. اجعلوها جملة معتبرة الان هو يريد ان يكمل بناء على ما سبق. يعني ان عجز حتى عن
الاستلقاء سيعطيك الان الحالة الرابعة. ماذا تفعل؟ قال فان عجزة يعني عجز عن الاستلقاء. فان عجز او ما بطرفه ونوئي - 00:23:05
ما بقلبه كاسير خائف. يعني انسان عجز حتى ان يصلني مستلقيا. لا يمكن ان يصلني. ومثل له بمن الخائف. انسان اسير قيل له اذا
تصلي عاد نقتلك. هذا اسير خائف. نؤذيك نضررك. هذا اسير خائف. ماذا يفعل في هذه الحالة - 00:23:25

قال او ما بطرفه ونوئي بقلبه. يعني يصلني في هذه الحالة بعينيه. يصلني بعينيه يومي بالطرف وينوي بقلبه الحركات. يعني يومئذ اغمض
العين ونواها في قلبه عن الركوع. ثم اغمض العين ونواها بقلبه عن - 00:23:45
السباحة او عفوا القيام من الركوع ثم او ما بطرفه فنواها عن السجود ثم او ما بطرفه فنواها عن الجلوس بين السجدين فاذا حركات
الصلاوة سيفعلها بعينيه ولكن يلزمك ان ينوي بقلبه. حتى النية هي الان ستميز الافعال. العين هي تعمض في جميع الامور. ولكن الذي -
00:24:05

يميز القيام من القعود من السجود هي العين. لذلك قال فان عجز او ما بطرفه ونوئي بقلبه اي نوى الفعل فان كان عاجزا عن الفعل وعن
القول الان قد يكون عاجزا عن الفعل. ولكنه يستطيع ان يقول يعني العدو لن ينتبه عليه وهو يتمتم - 00:24:25
الفاتحة وهو يتمتم سبحان رب العظيم. فهذا ينوي ماذا؟ الفعل فقط. اما القول فهو يستطيع ان يأتي به. فمثلا هو الان قائم قرأ

الفاتحة بنتمنة ثم اغمض عينيه عن الركوع. تتم سبحان رب العظيم بصوت منخفض. ثم بعد ذلك اغمض عينيه مرة اخرى عن الرفع

فقال - 00:24:45

سبحان ربى اسمع الله لمن حمده. الان هذا يستطيع ان يقول اما الحركات الفعلية لا يستطيعها فينويها بقلبه. الان ان عجز حتى عن الاقوال كذلك ينوي الاقوال بقلبه ويستحضرها. اذا عجز حتى عن القول وهذى مرحلة اعلى. يعني انت يمكن - 00:25:05

انت يعني تموع هذا العدو لا يدري انك تتكلم لكنك لا تستطيع ان تفعل. فتنوى الفعل فقط وتتكلم. اذا عجزت حتى عن الكلام والقول فحتى ان الفاتحة سبحان ربى العظيم تنويها بقلبك. لذلك قال فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه نقول ونوى بقلبه الفعل - 00:25:25
وكذلك القول في حال عجزه عن القول. في حال عجزه عن القول كاسير خائف. قال فان عجز يعني حتى في عهد الجماعة حطوا له واحد يشوف عينه تتحرك ولا لا. ممنوع حتى بعينيك تصلي. ايش افعل في هذه الحالة؟ يعني هذه اقصى الدرجات ما بعدها حالة. ما في الا الجماعة يدخلوا في قلبك - 00:25:45

فان عجز حتى بقلبه فان عجز حتى بطرفه ماذا يفعل؟ قال فان عجز خلاص فقبله مستحضرها القول والفعل. فان عجزت حتى عن الصلاة بعينك فانك تصلي بقلبك مستحضرها القول والفعل. يعني انت فقط جالس تتصف بالرجال وفي قلبك انك ترکع وتقوم - 00:26:05

كل هذا في قلبك وانا الان اقرأ الفاتحة وانا الان ارکع واقول سبحان ربى العظيم وارفع فهذا كلہ بالقلب و تستحضر القول وسائل الله الا بما لا طاقة لنا به. ثم قال بعد ذلك ولا يسقط فعله. هذا طبعا ايتها الاحبة يشير قضية قضية اهمية الصلاة. انظرواكم اه الاسلام - 00:26:25

حريص على اداء الصلاة حتى في احلک اللحظات. لا تسقط الصلاة عليك. يعني انت وانت اسير خائف اذا لم تصلي انت اثم انظروا في شدة الامر الناس الان تتهاون في الصلاة وهي في الرغد والعيش. الان الاسلام يقول حتى في احلک اللحظات حتى في الحرب وفي اشتداد المعارك - 00:26:45

فانه لا يجوز لك ان تترك الصلاة. حالة واحدة فقط تسقط فيها الصلاة عن العبد. حالة واحدة فقط هي التي تسقط فيها الصلاة عند العبد ما هي ما قاله المصنف رحمة الله ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابت. يعني هذه قاعدة ما دام العقل ثابتا الانسان - 00:27:05
يعقل لا يسقط ابدا فعل الصلاة. مريض آما مقعد نائم لا يستطيع ان يتحرك على جنبه هناك حل شرعي. نعطيه الحلول كل شيء موجود الحمد لله. لا يسقط ابدا فرض الصلاة عن العبد حتى يزول العقل. اذا زال عقله سقط فرض الصلاة عنه فهذا احفظوه. لا - 00:27:25
قط الصلاة بحال الا بزوال العقل. طبعا سبق استثناء الحائض والنفساء هذا دعوه في مكانه. لكن الكلام انسان مكلف بالصلاۃ لا يسقط بسبب مرض ولا بسبب خوف ولا بسبب هذه الاعذار الا في حالة زوال العقل. الان انسان عدو اذاه وضرره حتى ذهب عقله - 00:27:45

وفسد عقله نعم الان سقطت الصلاة عن فسد العقل نسأل الله ان يعينه على طاعته. لكن ما دام عقله موجود فان الصلاة لا تسقط عنه. ثم قال بعد ذلك الان اخر مسألة ختم بها هذا الباب. قال فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبنى. سورة المسألة - 00:28:05
ايها الاحبة انسان كان مريضا عاجزا عن يشعر بأنه عاجز عن القيام. في الركعة الثانية في الثالثة شعر في نفسه شعر ان صحته تحسنت يستطيع ان يقوم. يلزمها ان يقوم وان يبني يعني ان يكمل الصلاة على في المكان الذي وصل اليه - 00:28:25
وكذلك العكس. انسان بدأ صلاته صحيحًا يستطيع ان يقوم. احيانا المريض قد يتحامل على نفسه فيبدأ الصلاة قائمًا. ثم في اثناء الصلاة اشتد عليه وجعه والمه. الان هل نقول اقطع الصلاة ام نقول له اجلس واكمل الصلاة وانت جالس؟ لا نقول له اجلس - 00:28:45

واكمل الصلاة وابني وانت على حالك الذي تستطيع ان تصلي عليه. قال ما استطيع الجلوس؟ نقول استلقي على جنبك. قال ما استطيع ان استلقي على جنبي. استلقي على ظهرك المهم من كان صحيحا ثم طرأ عليه العجز فانه ينتقل الى الامر الاسهل عليه ثم يبني. والعكس كذلك صحيح. من كان - 00:29:05

يشعر بضعف لا يستطيع ان يقوم ثم في اثناء الصلاة شعر بقوه وانه يستطيع ان يبني على الحال الاكمل فانه ينتقل الى الحال الاكمل وجوباً ويكملاً الصلاة فهذا معنى قوله فان طرأ عجز او قدرة. يعني سواء طرأ عجز فانك تنتقل الى القدرة. او كان هناك قدرة ثم العكس كذلك - 00:29:25

تننتقل اليه. فان طرأ عجز او قدرة في اثناء الصلاة انتقل. فان كان الذي طرأ هو العجز نتنقل الى الهيئة التي يستطيع ان يصللي عليها الاسفل. وان كان الذي طرأ عليه الصحة يعني كان عاجزاً وطرأت عليه الصحة فانه ينتقل الى الهيئة الاكمل - 00:29:45 وبيني على ذلك ثم انتقل الى الحالة الثانية او الشخص الثاني المعنود وهو من المسافر. انتهينا الان من صلاة نتنقل الى آما الماسافر. ما هي احكام صلاة المسافر؟ فقال رحمة الله تعالى ويسن قصر الرباعية في سفر طويل - 00:30:05

مباح ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة. الان المسافر ايها الاحبة آلة مجموعة احكام تتتعلق به سواء كان حكم القصر حكم الجمع حكم الفطر في السفر وما شابه ذلك من الاحكام التي تتتعلق به. من اشهر الاحكام احكام الصلاة. نحن الان في باب الصلاة سنتكلم عن المسافر - 00:30:25

احكام الصلاة. في باب الطهارة كنا نتكلم عن المسافر هي قضية المسح على الخفين وما شابه ذلك. في باب الصيام سنتكلم عن احكام الصيام للمسافر. في باب الصلاة الاحكام التي تتتعلق - 00:30:45

ابتداء هي احكام القصر والجمع. فبدأ رحمة الله تعالى بذكر حكم القصر. فقال ويسن قصر الرباعية في طويل مباح. ابتداء ما حكم القصر للمسافر؟ هل هو مباح او سنة او مكرور؟ قال - 00:30:55

هذا فرق بين القصر والجمع سيأتي معنا. الجمع مباح. وليس سنة.اما القصر سنة. جيد؟ فالان على مذهب احمد بن حنبل قصر الصلاة للمسافر سنة هذى اول فائدة استفادناها من قول المصنف ويسنوه. طيب قال ويسن قصر الرباعية - 00:31:15 اذا ما هي الصلوات التي يشملها القصر؟ ليست الثنائية الفجر وليست الثالثية المغرب. فقط الرباعية الظهر والعصر والعشاء ويسن قصر الرباعية. الان ما هو شروط القصر؟ ليس دائماً هناك قصر في السفر. هناك شروط وضوابط. قال في سفر - 00:31:35

اول شرط من شروط هذا السفر ان يكون طويلاً. السفر الطويل. ما هو ضابط الطول على احمد بن حنبل الان الطول ايها الاحبة ان يكون ستة عشر فرسخاً في الجملة اكتر المذاهب على انه ستة عشر فرسخاً - 00:31:55 ولكن اه السنة عشر فرصة. كم تساوي في الحسابات المعاصرة؟ هنا حدث الخلاف. كم تساوي في الحسابات المعاصرة؟ هنا حدث الخلاف بالضبط ايها الاحبة ان الواحد هو ثلاثة اميال. الميل على مذهب الحنابلة - 00:32:15

ستة الاف ذراع الميل الواحد ستة الاف ذراع. وعلى مذهب الاكتر هو ثلاثة الاف وخمسماة ذراع الميل الواحد على مذهب احمد كم؟ ستة الاف ذراع. وعلى مذهب الاكتر كم هو؟ ثلاثة الاف وخمسمائة - 00:32:35

المتصف وزيادة قليل. حفظنا؟ عندنا ستة عشر فرسخ. ستة عشر فرسخ الفرسخ الواحد كم ميل؟ ثلاثة اميال مين الواحد على مذهب احمد بن حنبل ستة الاف ذراع؟ وعلى مذاهب الاكتر مذهب الجمهور كم؟ ثلاثة الاف وخمسمائة - 00:32:57

اذا سيحدث خلاف بعد ذلك في حساب الكيلومترات. اذا كم سيكون مسافة القصر عند احمد وهي كمان المسافة عند الاكتر؟ اه على مذهب احمد بن حنبل اذا حسبنا بهذا الاسلوب سيكون الفرسخ الواحد ثمانية كيلو وثلاثين. ثمانية كيلو وشوية كم حبة ورسم -

00:33:17

اعتبروه تسعه كيلو. اعتبره تسعه كيلو. الان اذا ضربناه تسعه كيلو في ستة عشر فلسقة. قلنا المتفق عليه بين احمد والجمهور انها ستة عشر فرسخ لكن كم نسبة الفرسخ الواحد هنا حدث خلاف؟ لاختلافهم في كم الميل؟ فعلى مذهب احمد بن حنبل باختصار ستة عشر فرسخ الفرسخ الواحد - 00:33:37

الثمانية كيلو ونصف تقريباً تكون مسافة القصر مية وسبعة وثلاثين كيلو متر. هذا هو المعتمد في مذهب احمد بن حنبل. مسافة القصر كم تقريباً هي الان تقريبيه القضية مئة وسبعة وثلاثين كيلو متر. على مذهب الجمهور وهو الذي عليه الفتية طبعاً الان كم؟ واحد

وثمانين الى اثنين - 00:33:57

ثمانين كيلومتر ولكن هذا تحرير للمذهب وليس فتية. جيد؟ يعني عاد ما تلزم الناس. نقول مذهب احمد بن حنبل على التحقيق في هذه المسألة ان القصر عنده او السفر الطويل بشكل عام. طبعاً هذه قضية مهمة جداً تحديد السفر الطويل. تتبني عليها احكام في الطهارة وفي الصلاة وفي - 00:34:17

مسافة القصر ومسافة السفر حتى في النكاح. يعني من - 00:34:37

زواج المرأة اذا كان الولي بعيدا فوق مسافة القصر حينئذ يسقط حقه اذا كان دون مسافة القصر لا يسقط حقه. فإذا زوجها انسان من دون اذن الولي الذي كان دون مسافة القصر النكاح باطل. يعني انظروا القضية عظيمة. تتعلق بافساد عقود وتصحيح عقود وابوه في الزكاة وامور في الطهارة وامور كثير - 00:34:57

الاحداث تبني على هذه القضية فتحديد مسافة السفر ليس من فضول المسائل. بل من اخطر المسائل الشرعية. فقلنا على مذهب احمد بن حنبل اه القصر يكون في مساء السفر الطويل باختصار اينما ورد معك في مذهب احمد بن حنبل السفر الطويل فالمسافة التقريرية مئة وسبعة وثلاثين كيلو متر بناء - 00:35:17

قال على انه الفرسخ هو ثمنها كيلو جنيهات. ثمانية كيلو ونصف تقربيا يزيد او ينقص قليلا. هذا هو الحساب. اما على مذهب الجمهور الذي الفتية الان في الوقت المعاصر فهي واحد وثمانين لاثنين وثمانين كيلو متر. اذا هذا هو الشرط الاول للقصر. ان يكون السفر طويلا وعرفنا حد السفر الطويل في المذهب - 00:35:37

ثم قال مباحثاً ما معنى السفر المباح؟ هذا مر معنا كثير. يخرج به السفر في المعصية وبالسفر المكروه. أي سفر في معصية أو سفر مكروه هذا كذلك لا يجوز القصر فيه لأن لماذا إليها الاحبة؟ لأن القصر رخصة - 00:35:57

والرخص لا يسهل بها على اصحاب المعاشي. يعني الانسان ذاهب الى معصية يريد ان يفجر اهذاهب ان يشتري شيء محروم. ذاهب تعالى فاذا محروا لا نسهل عليه في الامور الشرعية. لا يستحق التسهيل. لانه ذاهب الى معصية الله سبحانه وتعالى. اما انسان لا -

ذهب لامر شرعى حتى الان افرق هو ذاذهب لامر مشروع ولكن في اثناء السفر قد يفعل بعض المعاصي مثلا قد يدخن في السفر اليست هذه معصية؟ اه نقول هذه معصية في السفر وليس السفر هو من اجل المعصية. نفرق اذا بين الامرین. انسان قد يفعل معصية فـ .

وكنا اصحاب معاصي نسأل الله الستر والعاافية. فالمعصية اذا وقعت في السفر لا تمنع الترخص. ولكن الذي يمنع الترخص ما هو؟ ان يكون السفر تقصد به فعل المعصية. انسان ذاهب من اجل يقصد مسافات بعيدة من اجل ان يشتري اه باكية دخان مثلا. او اشتري الخمر او - 00:36:57

وما شابه ذلك من المحرمات. نقول هذا سفر حرام، يغضب الله سبحانه وتعالى. وكذلك مثلاً قالوا إذا كان السفر لسياحة في مناطق تكثر فيها الفتنة. ان خاف الفتنة فهذا مكروه - 00:37:17

ان خاف الفتنة وتوقع الفتنة مكروه ان تيقن وقوعه في الفتن والمعاصي فهذا محرم، يتيقن وقوعه بالمعاصي فهذا محرم المسألة
المهمة بناها ان السفر الذي يجوز فيه القصر والمباح. الطويل المباح. فإذا كان سفراً مكروراً أو سفراً محظياً فلا يترخص فيه -

ثم قال ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تماماً. لكن في الحقيقة بقي آآبقي هناك شرطان ايها الاحبة انبه عليهمـ الشرط الثالث هو انه متى يجوز لك القصر؟ انت تقول سفري طويل ممتاز وسفرني مباح متى يجوز لي ان اقصر؟ نقول اه هذا الشرط الثالث -

00:37:53

بتبدأ القصر او جواز القصر اذا فارق المسافر بيوت القرية التي يسكن فيها العامرة يعني متى يجوز القصر؟ مجرد ان تحرك السيارة في المسجد الذي جنب بيتك تقول انا بدأت السفر لا. حتى تجاوز بيوت قريتك - 00:38:13

عامة. الان انت تسكن في قرية من القرى وهناك بيوت في هذه القرية. عندما تخرج من هذه القرية وتتجاوز البيوت تصبح الان على الطريق السريع زي ما يسموها على الطريق السريع الان يجوز لك ان تقصر. قبل ان تخرج من حدود البيوت العامرة لقريرتك لا يجوز - 00:38:33

لك القصر حتى ولو كان سفرك طويلا مباحا. هذا ينتبه عليه الاخوة الذين لا يكترون السفر. يظن انه بمجرد حرك السيارة على اول محطة للبنزين ينزل يصل الي قصرا لا لابد ان تتجاوز البيوت العامرة للقرية طبعا هناك تفاصيل ادق عندهم في المطولات متى - 00:38:53

تعتبر مجاوزا للبيوت العامر ومتى لا يعتبر ولكن اريد الان فقط ان تضبط اصل المسألة. انه ينبغي عليك ان تتجاوز القرية التي تسكن فيها. جيد الشرط الرابع والأخير من شروط السفر ان توجد نية السفر. ان توجد نية السفر لديك. الان ما اثر هذا الشرط - 00:39:13 يقولون لو ان انسانا اضع آآ شيئا اضع سيارة له اضع ابنه وهو لا يعلم انه وقد يكون في بقريته قد يكون في خارج القرية فهو من شدة الوهن ومن شدة الصدمة مسك هالسيارة وعاد بدأ يبحث يبحث وخرج وهو لا يشعر - 00:39:33

نفسه فاذا هو قطع مسافة الصفر وهو يبحث. الان هذا يقول انه لا يقصر حتى لو قطعت مسافة السفر حتى ولو كان سفرك طويلا مباحا حتى ولو جاوزت بيوت القرية العامر حتى لو وصلت من عمان الى معان وانت غافل عن السفر فقط تبحث عن شيء لا يجوز لك القصر. لماذا - 00:39:53

قال انه لم ينوي السفر هو ابتداء لو وجد حاجته في اول كيلو متر خلاص سيعود ولكن هو تاه ضائع يبحث عن شيء من شدة وسفره ولم يشعر بنفسه الا وهو في معاد. استيقظ على نفسه من الصدمة وهو في معاني العقبة. ثم تذكر اني انا وين وصلت ولا انا واصل في - 00:40:13

الآن هل هذا يقصر؟ قالوا لا يقصر. لماذا؟ لانه لم ينوي السفر ابتداء فيشترط اذا ان تكون هناك نية للسفر. يعني انت ايوا عند كما تحركت تحركت وانت تنوی السفر في هذه الحالة يجوز لك القصد. اذا هذه اربعة شروط. ذكر شرطان ما هما؟ ان يكون السفر طويلا - 00:40:33

وزدنا شرطين ان يجاوز بيوت القرية العامر وان ينوي السفر ابتداء. ثم ذكر بعد ذلك مسألة عرفنا اذا حكم انه سنة وانه يكون في الصلاة الرباعية فقط وعرفنا شروطه. الان سيدرك بعض الاحكام التي تتعلق به. قال ويقضي صلاة سفر - 00:40:53 في حضر وعكسه تامة. هذه المسألة ايها الاحبة تتعلق بقضاء الصلاة. انسان لزمته الصلاة في سفر. يعني والآن في طريقه اذن عليه العصر. جميل في وهو في الطريق لم يصل الي العصر. خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب - 00:41:13

المهم نسي هذه الصلاة تشاغل عنها اصبحت في ذمته يلزمها ان يقضيها. الان متى تذكر هذه الصلاة؟ عندما عاد الى قريته عندما عاد الى قريته تذكر قال صلاة العصر فاتتني في الطريق تشاغلت عنها. اذا هو تذكر صلاة فاتته - 00:41:33

في السفر اين تذكرها؟ في مكان اقامته في وطنه في الحضر بعبارة اخرى. تذكرها في الحضر اي في مكان اقامته في موطنها. الان هل يقضي هذه الصلاة تامة او مقصورة؟ ويقول الشيخ انا ادركتنى الصلاة في السفر. يعني لو صليتها في السفر كان صليتها ماذ؟ مقصورة - 00:41:53

لو صليت العصر اداء في وقتها لصليتها مقصورة كانت في السفر لماذا لا يعني يجعلني اقضيتها الان مقصورة نقول لا الاصل انت الان استقررت في بلدك. صحيح؟ فلنلزمك بماذا؟ بان تقضي هذه الصلاة تامة تغليبا لجانب الحضر على السفر - 00:42:13

الاصل في الانسان الاقامة والسفر هذه حالة عارضة. فحتى لو تذكرت صلاة السفر في الحضر فانه يلزمك ان تقضي الصلاة تامة تغريبا لجانب الحضر. والعكس كذلك ما هي العكس؟ العكس انسان ايها الاحبة يجهز لسفره يجهز البضاعة - 00:42:33 اذن الظهر عليه وهو غير منتبه يجهز المهم خرج وقت الظهر عليه من حيث لا يشعر. جميل؟ بعد العصر حرك سيارة وذهب في

الطريق تجاوز يعني البيوت العامرة واصبح في منتصف الطريق تذكر ان صلاة الظهر فاتته وهو منشغل في تجهيز - 00:42:53
في امور السفر. فهنا تذكر صلاة حضر في سفر. عكس السورة الاولى. الاولى تذكر صلاة السفر في الحضر. وهذا تذكر صلاة حضر في سفر. الان هو سيفضيها. صحيح؟ هو سيفضي الان صلاة الظهر التي فاتته في الحضر. كيف يقضيها - 00:43:13
هل نقضيها باعتبار حاله الان انه مسافر او يقضيها باعتبار انه لزمه هذه الصلاة وهو مقيم؟ قالوا يقضيها باعتبار انه لزمه هذه الصلاة وهو مقيم فيقضيها تامة وان كان في السفر. لماذا احفظها؟ دائمًا يغلب جانب الحضر - 00:43:33

دائمًا يغلب جانب الحضر. متى شكت؟ متى تعارض عندك الحضر والسفر؟ تغلب جانب الحضر لانه الاصل. لذلك نلاحظ في الصورتين على الصلاة تامة. من تذكر صلاة سفر في حضر صلاها تامة. ومن تذكر صلاة حضر في سفر كذلك يصلحها تامة تغليبا - 00:43:53
لجانب الحضر دائمًا طيب ثم قال بعد ذلك رحمة الله ومن نوع اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام او ائتم بمقيم اتم. وان جبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا. الان ايها الاحبة سيدكلم - 00:44:13

عن نوع من المسافرين. مذهب احمد بن حنبل يقسم الناس بالنسبة الى السفر الى ثلاثة انواع. عندنا مقيم او نأتي عندنا ابتداء مستوطن وعندنا مقيم وعندنا مسافر. على تقسيم الاحوال المدنية ها؟ عندنا مستوطن وعندنا - 00:44:33
يا مقيم وعندنا مسافر. جيد؟ عندنا ثلاثة اشخاص. المستوطن هو الذي يسكن في وطنه. هو الذي يسكن في وطنه يعني لو قيل له ما هي بلدك؟ قال بلدي الاردن. قال بلدي السعودية. حتى ولو ذهب للعمل في بلدان - 00:44:53
ثم عاد لو قيل له ما بلدك؟ ماذا سيقول؟ الاردن وطنه. صحيح؟ فهذه فنقول الاردن هذا وطنه. فاذا عاد الى الاردن فهو ماذا؟ مستوطن. والمستوطن لا يت recess. والمستوطن لا يت recess. يقول لك يا شيخ انا صحيح يعني اعود الى وطني لكن - 00:45:13
عودة سريعة يعني اقعد اجلس ايا ثم ساعود الى دبي ولا اعود الى السعودية للعمل. نقول له ولو ان تعدد الى ماذا؟ الى وطنك. هذا العرف هو الوطن. فالوطن لا يت recess فيه الانسان. اذا هذا هو المستوطن. طب المسافر هو الذي تكلمنا عنه قبل قليل. هو - 00:45:33
الذى يريد سفرا وفي الان في الاحكام التي نبني عليها القصر سيكون سفره طويل مباح. تجاوز آآآ البيوت العامرة وهو في الطريق هو في الطريق ما زال لم يصل الى المكان الذي يريد ان يقيم فيه. هو ما زال ماذا؟ في طريقه في طريق سفره. هذا مسافر. بقي علينا - 00:45:53

وهو المقيم. عرفنا المستوطن وعرفنا المسافر. بقي علينا ان نعرف من هو المقيم. فالان ذكر مجموعة من التي تتعلق بالمقيم. قال ومن نوع اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام. او ائتم بمقيم - 00:46:13
اتم يقول ايها الاحبة انسان وطنه مثلا الاردن جميل؟ وهو ضاقت عليه السبل في هذا الوطن لم يجد رزقا. فذهب مثلا الى السعودية ذهب الى دبي. ذهب الى البحرين. ذهب المهم حتى - 00:46:33

يبحث عن عمل. قلنا له كم ستقيم في هذا البلد الذي ستذهب اليه؟ قال لا ادرى. ساذهب حتى احصل مال وهذا ربنا نرجع للبلد للوطن. فهذا ماذا يسمى؟ قال الذي قال لا ادرى قال انا ساذهب ساعيش وابذر هناك واحصل المال واعود نسميه هذا - 00:46:50
انسان مقيم نوع اقامة مطلقة. اقامة مطلقة. هذا هو الذي قصده ابن بلبان. نوع اقامة مطلقة في بلد ذهب اليه لم يحدد فترة محددة قال اريد ان اجلس يعني سنوات الله اعلم بها اشهر الله اعلم بها اسابيع الله - 00:47:10

واعلم بها اقضي الحاجات وما شابه ذلك وثم بعد ذلك ساعود. اذا هذا نوع اقامة يعني هو ذاهب. ينوي الاقامة في ذاك البلد الذي ذهب اليه ولكن لم يحدد فترة زمنية تركها مطلقة مفتوحة. فهذا ايها الاحبة يسمى مقيم. هذه اول صورة من سور الاقامة. هذا هل يتم - 00:47:30

في البلد الذي ذهب اليه او يقصر هذا يتم من اول ما يضع قدمه في ذاك البلد يتم. من اول ما يضع قدمه في ذاك البلد الذي نوع ان يقيم فيه اقامة - 00:47:50

مطلقة فانه يتم اول صلاة تأتي عليه يتم بها. لا يجوز له ان يقصر. طب الصورة الثانية من صور المقيم. قال ومن واقامة مطلقة بموضع قال او اكثر من اربعة ايام. الصورة الثانية انسان ذهب من الاردن ليقيم في دبي. قال كم - 00:48:05

تذهب؟ قال ساذهب لاقيم في دبي خمسة ايام فقط. فقط خمسة ايام؟ قال لا تزيد عن القصر على مذهب احمد الله. الذي يجوز له القصر اذا كانت اقامته محددة. الان انتهينا الاقامة المطلقة. نتكلم عن الاقامة المؤقتة. المحددة - 00:48:25
الذى لها بداية ونهاية. يشترط ان تكون المدة التي حددها لا تزيد عن اربعة ايام. لا تزيد عن اربعة ايام يعبرون بعبارة ربما تكون اوضح لا تزيد عن عشرين صلاة. اذا زادت اقامته عن عشرين صلاة تأتي عليه في - 00:48:45

هذه الحالة نقول له انت لا يجوز لك ان تقصير عليك ان تتم بمجرد ان تضع قدمك في البلد. يعني هو يقول لك ياشيخ انا ذهبت لدبى ساقيم خمسة ايام - 00:49:05

قلت اني لا يجوز ان اقصر على ان اتم صحيح. طب انا اقصر الايام الاربعة الاولى واتم اليوم الخامس. لا من اول ما تضع قدمك في دبي لا لا تقصير تتم الصلاة. من الذي يجوز له ان يقصر مثلا اذا سافر الى السعودية للبحرين الى اي بلد؟ من الذي يجوز ان يقصر؟ هو من نوى - 00:49:15

ان يقيم في ذاك البلد اربعة ايام فاصل. اربعة ايام فاصل. يعني لا تتجاوز العشرين صلاة. فهذا نقول له لك ان تقصير في هذه المدة. اذا نويت اكثر من هذه المدة لا. لا يجوز لك ان تقصير لذلك. قال او اكثر من اربعة ايام - 00:49:35

فاما عندنا الان صورتان للمقيم. من نوى اقامة مطلقة فهذا لا يجوز له ان يقصر. ومن نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فهذا لا يجوز له كذلك ان يقصر. من المقيم الذي يجوز له ان يقصر؟ اخذنا صورة الان. المقيم - 00:49:55

الذى نوى ان يقيم اربعة ايام فاصل. فهذا السورة الاولى للمقيم التي يجوز فيها القصر. وفي السورتين الاوليين لا يجوز له القصر ثم ذكر بعد ذلك مسألة في الحقيقة يعني لا تتعلق بالمقيم وانما هي يعني مسألة دخلت بينها هي مسألة قال او اتم بمقيم - 00:50:15 او تم بمقيم هذه مسألة تتعلق بالمسافر بشكل عام تتعلق بالمسافر وان كان يمكن تطبيقها كذلك على المقيم ولكن نقول ايهما الاحبة انسان اه مسافر في طريقه والى بلاد الحرمين اذا بيؤدي العمرة. وعندما نزل في اول استراحة في الطريق دخل الى المسجد المسجد له امام راتب - 00:50:35

المسجد له امام راتب وهذا الامام الراتب من سكان المنطقة. فالامام الراتب صلى الظهر فجاء هذا المسافر الذي نزل في هذه الاستراحة ليصلي الظهر مع الامام الراتب المقيم. هل المسافر الذي تم بهذا المقيم يجوز له ان يقصر؟ هذا كذلك لا يجوز له ان - 00:50:55

اعصر عليه ان يتم. فمن اتم بمقيم وهو مسافر كذا حتى لو كنت مسافر في الطريق بالسفر خمسة الاف كيلو. ليس مئة ثلاثين خمسة الاف كيلو لكن نزلت في مسجد هذا المسجد امامه مقيم في المنطقة امام راتب فاتممت به في هذه الحالة عليك ان - 00:51:15
تتم متابعة للامام. عليك ان تتم متابعة للامام ولا يجوز لك القصر. لذلك ايهما الاحبة يعني هو ما ذكره في الاقصر وتعتبر مسائل مختصرة عندنا في المذهب بشكل عام عندنا واحد وعشرون سورة. لا يجوز فيها القصر للمسافر. لا تظن المسألة هكذا - 00:51:35
دائما يعني الأمور سهلة. عندنا واحد وعشرون سورة لا يجوز فيها القصر للمسافر. وهنا لأن الكتاب مختصر ذكر يعني صورة مرتين ثلاثة سور لم يذكر من ذكر السور. ولكن المسألة ليست سهلة. تحديد من الذي يجوز له القصر ومن الذي لا يجوز له القصر؟ فاما من الصور التي لا يجوز فيها - 00:51:55

القصر للمسافر ما هي؟ اذا اتم المسافر بمقيم في اثناء سفره نزل كما قلنا في مسجد المسجد له امام راتب صليت خلف هذا الامام الراتب انتهى. يجب عليك ان تتم حتى ولو كنت مسافر حتى ولو توفرت فيك الشروط الاربعة. طيب الان ذكر رحمة الله ختم - 00:52:15

الفصل او ختم الكلام عن القصر بذكر مسائلتين. مسألة ذكر مسائلتين يجوز فيها القصر. ذكر مسائلتين يجوز فيها القصر الاولى قال وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا. وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة - 00:52:35
ابدا. انسان ايهما الاحبة ذهب الى منطقة من البلاد. يريد ان يقيم اكتر اقل من اربعة يريد اقل اربعة ايام فاصل يريد ان يقيم يومين يريد ان يقيم ثلاثة ويعود الى بلده. الان ذهب مثلا هو من الاردن الى دبي في دبي - 00:52:55

من يريد ان يقيم يومين ثم يعود الى الاردن. عندما ذهب الى دبي حدثت معه مشكلة تبلى عليه شخص امام محكمة في دبي في قضية الله المستعان. تبلى عليه في قضية امام محكمة في دبي فاضطر ان يجلس وهو لا يعرف هذه القضية من اين اتت له ولا يعرف متى ينتهي الموضوع وهنالك - 00:53:14

رافعات ومحاكمات وجلسات تقول الله اعلم. وهو يعلم انه مظلوم بينه وبين ربه يعلم انه مظلوم ان هذا الانسان تبلى عليه. ففي هذه 00:53:34 الحالة نقول هذا الانسان حبس عن العودة الى بلده ظلما. حبس ماذا؟ ظلما. طب لو كان هو الظالم -

لا لماذا؟ لو كان هو الظالم فانه لا يستحق الترخيص. انك ظالم. هو ذهب الى دبي اذى انسانا هذا الانسان شكي عليه فاضطر ان يحبس 00:53:54 هذا الرجل فترة من الزمن حتى تنتهي القضية وهو الظالم فيها. هل نقول له تقصير في هذه الايام؟ لا لانك ظالم اتم فلا تستحق -

وان تأخذ هذه الجائزة وهي جائزة الرخصة. لو كنت مظلوما نعم لك ان تقصير قالوا حتى لو جلسقضية عشر سنوات. حتى 00:54:16 وجلسقضية عشر سنوات يجوز لك ان تقصير ان حبست ظلما. طبعا انت الان قلت لك القضية انت ما تعرف متى تنتهي. دخلت مع

بلاء من هذه البلاءات الحياة الدنيا ولا تعرف متى تنتهي. يذهبون بك الى المحاكم ويذهبون بك الى القضاء ويعودون وانت الامر بين 00:54:36 يدي المحقق وبين يدي المحكمة ولا تعلم متى تنتهي. هنا حبست ظلما. فقالوا يقصر ابدا. لذلك ماذا قال ابن اه ببلان؟ قال قصر ابدا. وهذا يعود الى الصورتين. وهذا يعود -

الى الصورتين الصورة الاولى كما قلنا من حبس ظلما انسان ذهب الى بلد يريد ان يقيم مثلا يومين ثلاثة ايام ثم يعود وحدث بلاء عليه 00:54:56 ظلما على ان يبقى في تلك البلد ولا يعرف متى سيرفع هذا الظلم عنه. فهذا نخفف عنه فندوز له القصر حتى ولو امد ذلك به سنوات العمر -

الحالة الثانية كذلك التي يجوز فيها القصر قال او لم ينوي اقامة او لم ينوي اقامة. هذه المسألة ايها الاحبة في المذهب عند المتأخرین 00:55:16 يعني فيها نوع اضطراب في فهمها. وكلامهم فيها يعود ويذهب -

وكنا يعني تناقشنا فيها مع كثير من المشايخ كلام المتأخرین فيها ليس واضح تماما وبعض الكتب تنفي شيئا وبعضها يثبت شيئا ولكن خلاصة ما يمكن ان نقول انه المذهب ما يمكن ان نقول انه المذهب ولا اجزم به جزما تماما يقينيا هو في مسألة او لم ينوي اقامة 00:55:36 -

يقول الانسان ذهب الى بلد ذهب من الاردن الى دبي. وهو يريد ان يفعل حاجة. هذه الحاجة يمكن ان تنتهي في يوم في يومين في 00:55:56 ثلاثة في اربعة في خمسة في ستة لا يعلم. ولكن كل الايام محتملة على السور -

يقول لك يمكن تنتهي في يوم في يومين في ثلاثة في اربعة كل الاحتمالات على السواء. هذا الانسان اذا ذهب الى دبي وهو يريد 00:56:16 يعني هو لم ينوي قامة معينة خمسة ايام لا هو قصد الحاجة. ويقول متى تنتهي هذه الحاجة؟ ساعود. طب قلنا له هذه الحاجة -

اكم يوم ستستمر؟ قد يمكن تجلس يوم يمكن يمكن ثلاثة يمكن اربعة يمكن خمسة يمكن ستة لا اعلم. يمكن في اي لحظة تنتهي. شوفوا لاحظوا قضية كان طبعا قضية الامكان والاحتمالات على السواء. فنقول له اذا ذهبت الى هذا البلد لك ان تقصير 00:56:36 -

تنتهي هذه الحاجة ولو جلس اشهر وسنوات. اذا كانت هذه الحاجة والضابط يمكن ان تنتهي في اي لحظة. طيب الان صورة اخرى حتى تدرك الفرق. لو ذهب الى هذا البلد لحاجة وفي ظنه - 00:56:56

هو في ظنه ان ابتداء عندما ذهب ان هذه الحاجة تحتاج الى اكثر من اربعة ايام. الاول ها لاحظوا وذهب لقضاء هذه الحاجة وهو لا يوجد عنده حتى ظن. في متى ستنتهي هذا الموضوع؟ قال كل الاحتمالات عندي على السواء - 00:57:16

يمكن في يوم يمكن في يومين يعني لا يوجد عنده ظن علاوة على يوم. كل الايام تحتمل عنده ان تقضي فيها حاجته. فهذا

تتصرّف ولو جلس الامر معه سنوات. لذلك الصحابة عندما حبسوا في طبرستان او منطقة قريبة منها في غزوة من الغزوات كما جاء في الحديث جلسوا ستة اشهر - [00:57:36](#)

يقصرون الصلاة لماذا؟ لأنهم يعلمون انهم الان يعودون الى بلادهم في اي لحظة الحبس كان بسبب ماذا؟ الطرق جاء عليها ثلوج هم لا يعلمون في اي لحظة يمكن ان يذوب هذا الثلوج تطلع الشمس وينتهي الامر. فقالوا فاستدل الحنابلة بهذا الحديث. فقالوا هؤلاء الصحابة حبسوا في منطقة - [00:57:56](#)

جميل وفي اي لحظة تطلع فيها الشمس سيذوب هذا الثلوج ويعود الى بلادهم. فجلسوا يقصرون ستة اشهر لأن حاجتهم لا يعلمون ابدا متى يمكن ان تنتهي. لكن من ذهب الى بلد يريد ان يقضي حاجة وفي - [00:58:16](#)

وفي ظنه ان الحاجة تحتاج الى اكثر من اربعة ايام لا في هذه الحالة يأخذ حكم من؟ يأخذ حكم من نوع ابتداء ان يقيم اكثر من اربعة ايام. وهنا الفرق دقيق. يعني يقول للانسان ما الفرق بين انسان نوع الاقامة اكثر من اربعة ايام وبين - [00:58:35](#)

هذه الصورة نقول في الصورة الاولى هو ابتداء ذهب ليقيم اكثر من اربعة ايام هو ناوي ان يقيم اكثر من اربعة ايام يقول لك انا حجزت في الفندق خمسة ايام ابتداء - [00:58:55](#)

في المسألة الثانية لا هو ذاهب ليس للإقامة هو ذاهب يريد ان يأخذ حاجة ويعود مباشرة لا يوجد عنده نية اقامة ايام ابدا ولكن هو لا يعلم بالضبط متى ستنقضي هذه الحاجة. يمكن في اي لحظة ان تنقضي ويعود. الان اذا كانت القضية - [00:59:05](#)

كما قلنا الاحتمالات عنده على السواء يمكن اليوم ممكناً بعد ساعتين يمكن بعد ثلاثة ايام الاحتمالات على السواء في هذه الحالة يقصر حتى ولو استمرت معه اشهر اما ان كان ابتداء ذهب الى البلد وهو يعلم ان حاجته تحتاج الى اكثر من اربعة ايام يعلم او يظن لا - [00:59:25](#)

ايش طرد الجزم؟ قال حتى ولو كان يظن ان حاجته تحتاج الى اكثر من اربعة ايام ففي هذه الحالة يلزمها ماذا؟ يلزمها الالتمام ولا يجوز له ان يقصر ويأخذ حكم المسألة الاولى وكما قلت لكم يعني عندما خاص الاخوة الذين يعودون الى الكتب المطولة في المذهب سيجدون اشكال في كلام اصحاب - [00:59:45](#)

الشيخ منصور او الشيخ النجاشي او الحجاوي في تصوير هذه المسألة. وكل واحد يضيف قيدها ويزيد قيدها لأن كما قلنا هناك اضطراب في طرح داخل المذهب والله اعلم. ثم بعد ذلك انهينا حكم القصر كم ذهب؟ انتهت الساعة الاولى. طيب نكمل ان شاء الله ما بقي في الساعة الثانية وصلى الله على سيدنا محمد - [01:00:05](#)

محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:00:25](#)